



قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (07 / ر. م) لسنة 2023 بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2015 بشأن تنظيم أعمال التقاص في سوق السلع

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (34/م/1و) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2015 بشأن تنظيم أعمال التقاص في سوق السلع وتعديلاته، وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بالتمير، وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،
قرر:

المادة الأولى

تُعدل الفقرة (5/ز/20) من المادة (10) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2015 بشأن تنظيم أعمال التقاص في سوق السلع المشار إليه أعلاه، لتصبح على النحو الآتي:
" 5. مساهمات صندوق ضمان الإخلال بالالتزامات الخاصة بالأعضاء الملتزمين."

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

محمد علي الشرفاء الحمادي

رئيس مجلس إدارة الهيئة

صدر في أبوظبي بتاريخ : 16 / 01 / 2023